

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/ب)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسادة/ ورثة عبد الحفيظ محمد سنو وهم :

(نجلاء سيد دسوقى جمعة - نبيل محمد سنو - سمير محمد سنو -

هشام محمد سنو - ابتسام محمد سنو - سهام محمد سنو - هيام محمد سنو)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنتها العاشر على الاستردادات البناية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والсадة/ وزيرة عبد الحفيظ محمد سنو وهم : (احلام سيد دسوقى جمعة - نبيل محمد سنو - سمير محمد سنو - هشام محمد سنو - بشام محمد سنو - سهام محمد سنو - همام محمد سنو) لقطعة الأرض رقم (١٤/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م الواقع بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ لاستصدار القرار الوزارى المائى ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٤٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ المرفق به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة برقم (٤١٤٣٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ ورثة عبد الحفيظ محمد سنو وهم : (نجلاء سيد دسوقي جمعة - نبيل محمد سنو - سمير محمد سنو - هشام محمد سنو - إيمان محمد سنو - سهام محمد سنو - هيام محمد سنو) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُسْرُ :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمس מאות متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ ورثة عبد الحفيظ محمد سنو وهم : (نجلاء سيد دسوقي جمعة - نبيل محمد سنو - سمير محمد سنو - هشام محمد سنو - إيمان محمد سنو - سهام محمد سنو - هيام محمد سنو) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص لهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن لوضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مسادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مسادة ٦- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٤/ب)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسادة/ ورثة عبد الحفيظ محمد سنو وهم :

(نجلاء سيد دسوقى جمعة - نبيل محمد سنو - سمير محمد سنو -

هشام محمد سنو - اbtسم محمد سنو - سهام محمد سنو - هيام محمد سنو)

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٤٩,٢٢ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٥٧٠ م٢ بما يعادل ٣٧٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للتوابيت وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٦ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦٧٠,٨٣ م٢ أى ما يعادل ٣٩٧ فدان وتمثل نسبة (١٥,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٨٣,٥٥ م٢ أى ما يعادل ٣٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٢,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٩٠,٤٠ م٢ أى ما يعادل ٥٤٥ فدان وتمثل نسبة (٢١,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٤٩,٢٢م^٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ٢٠٥٧٠م^٢ بما يعادل ٣٧٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٥١,٥٥	٢٠٠	٦٣٠,٧	فليلات شبه متصلة	٢	أرض + أول
٢	٦٦١,٥٥	٢٠٠	٦٣٠,٢٤	فليلات شبه متصلة	٢	
٣	٤٣٠,٥٥	١٣٠	٦٣٠,٢٠	فليلاً منفصلة	١	
٤	٤٣٣,٥٥	١٣٥	٦٣١,١٤	فليلاً منفصلة	١	
٥	٨١٧,١٣	٢٥٠	٦٣٠,٥٩	فليلات شبه متصلة	٢	
٦	٤١٦,٤٥	١٢٥	٦٣٠,٠١	فليلاً منفصلة	١	
٧	٣٧٤,٩٦	١٣٠	٦٣٤,٦٧	فليلاً منفصلة	١	
٨	٦٩٨,٦٠	٢٠٠	٦٢٨,٦٢	فليلات شبه متصلة	٢	
٩	٧٦٤,٨٩	٢٠٠	٦٢٦,١٤	فليلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	٥٢٤٩,٢٣	١٥٧٠	----	----	١٤	----

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من المسطح المسموح بنائبة بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتتجاوز في الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري لجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالметр المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٧٠	%١٤,٩٤
F.P البوابات وغرف الأمن	٦	%٠,٠٦
الإجمالي	١٥٧٦	%١٥

وكيل المالك
خالد أحمد عبد الغفار

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات)
- ٣- نلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد مجموعها على (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة ورثة/ عبد الحفيظ محمد سنو على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفذ اليردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد (مشروعات الحزام الأخضر الأقل من ٥ أفدنة) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة
بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيل الملك
خالد أحمد عبد الغفار

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



النظام المالي للسكن

- القسم الثاني** المنشورة لازيد من 10% من اجمالي مساحة المنشورة
الكلائمة الاسلكية المنشورة بما لازيد من 60% من مساحة المنشورة
المطبوعة في المنشورة.
النقطة الأولى من المنشورة لا يزيد عن 10% من المساحة المنشورة.
اما ما تزيد عن 10% فلابد ان يكون الاربعين من المساحة المنشورة
مساحة المنشورة لا يزيد عن 10% من المساحة المنشورة.
يسعى الالاف الى تدوير المنشورات الاسلكية بذريعة حماز المنشورة من
النقطة الثانية المنشورة لا يزيد عن 2% من اجمالي مساحة المنشورة
لا تكتفى المساحة المنشورة بالقوف المنشورة بل داخل المنشورة المنشورة
هذا المنشورات المنشورة وذلك وذلك وانما يقتصر على الاربعين المنشورة
اما ما تزيد عن 2% فلابد ان يكون الاربعين من المساحة المنشورة.



الطبقة الستمائة

النسبة المئوية	الملاحة متر مربع فحص	نوع المساحة
49.99%	1.25	لأراضي الأسكان
0.0 %	0.0014	بواطن و غير أرض
12.22%	0.305	الطرق الخدمة
15.91 %	0.397	الطرق الخضراء
21.81%	0.545	المناطق الحضرية
100%	2.5	الاجمالى

الدورة العاشرة للمؤتمر

النقط	النقط المكتسبة من المراجحة (أقصى 15 نقطة)	النقطة المكتسبة من المراجحة (أقصى 15 نقطة)	النقط المكتسبة من المراجحة (أقصى 15 نقطة)
15	14.98%	1570	غير
6	0.05%	6	بيانات غير ملئ
15	15%	1575	العمل

345-3-2013



الرقم	العنوان	النوع	الكمية	القيمة	النوع	الكمية	القيمة
٢	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٦.٧%	٣٠٠	٦٥١.٩٥	١	
٣	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٨.٣%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	٢	
٤	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٣%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	٣	
٥	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	٤	
٦	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	٥	
٧	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	٦	
٨	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	٧	
٩	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	٨	
١٠	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	٩	
١١	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	١٠	
١٢	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	١١	
١٣	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	١٢	
١٤	الملكية العامة	غير مكتوب	٣٩.٦%	٣٢٠	٦٦٧.٦٥	١٣	

مشروع التنقيط والتقطيم للطعمة ارض بمساحة ٥٧ هكتاراً بالحزم الاخر

بيانات المكتب الاستشاري

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 35, No. 3, June 2010
ISSN 0361-6878 • 10-0003 • DOI 10.1215/03616878-35-3 © 2010 by The University of Chicago Press

www.nursingcenter.com • The Best Nursing Resource on the Web

دستورات وزارت امور خارجه

